

هو امتساق الظاهر من الجارية ان للامام التسمية فقط
 ولتعمد التعمير فقط وهذا عندنا واما عندنا فالامام
 ياتي بالتعمير ايضا لكن يقول في نفسه لعول من مسعود
 رضي الله عنه اربع تجليلين للامام العقود والتسمية واما من
 ورثنا لك الحمد وفي الظاهرية ان الامام القضي والطاوي
 يمتار قولهما وهالكما نقل عن كثير من المتأخرين **والمسند**
المجمع وفي بعض النسخ المجمع اي التسمية والتعمير جميعا وهذا
 بالاتفاق على ما روي الحسن عن ابي جعفره رحمه الله تعالى
 وقيل المنفرد بك التعمير عندنا ويجمع بينهما عندنا
 واما عملها عند المجمع فيأتي بها حالة الانتقال من الركوع
 الى القومة وهو الصحيح كما في نسبة الفقهاء وقيل ياتي بالتسمية
 حال الرفع وبالتعمير في حالة الاستئذان وقيل حالة
 الاحتياط كذا في التنبه وفيها ايضا لو ترك التسمية
 استوي قائما لا ياتي به كما لو لم يكر حالة الاحتياط
 زكع او سجد تركه وفي مقيد المستفاد سيلا يوسف عن حماد
 عن هذه المسئلة قال لا ياتي بجمع ما استوي قائما لان
 ذكره يوتي به في حالة الانتقال من الركوع الى القومة فلا
 يوتي به

مطلوب
 لو ترك الامام
 التسمية
 استوي قائما
 لا ياتي به

يوتي به